

وسائل الشيعة

[268] عن عمر بن اذينة، عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (25595) 2 - وإسناده عن عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة التي تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولى (1) من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. (25596) 3 - وإسناده عن داود بن سرحان (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يريد أن يزوج اخته، قال: يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها، فإن قالت: زوجني فلانا زوجها (2) ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا (برضاها) (3). محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان (4). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5).

(1) الكافي 5: 391 / 1. (2) التهذيب 7: 377 / 1525، والاستبصار 3: 837. (2) الفقيه 3: 251 / 1195. (1) في المصدر زيادة: أمرها. (3) الفقيه 3: 251 / 1196، وأخرج صدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: سليمان (هامش المخطوط). (2) في المصدر: فليزوجها. (3) في المصدر: ممن ترضى. (4) الكافي 5: 393 / 3. (5) التهذيب 7: 386 / 1550، والاستبصار 3: 239 / 856. (*)